

هر سویں

بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية

أمير الكويت

نحو صياغ السالم الصياغ

بعد الإطلاع على المادتين ٧٢ و ١٣٤ من الدستور

وعلی القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

وعلی القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية

وناء على عرض وزير العدل

و بعد موافقة مجلس الوزراء



يفرض على الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع
بعدم الدستورية رسم ثابت مقداره خمسون ديناراً . ويحصل
عند تقديم صحيفة الطعن ، ولا يجوز الاعفاء منه .
ولا تستحق رسوم على غير ذلك من الطلبات والمنازعات
والطعون التي ترفع للمحكمة الدستورية .

مادة ثانية

تسري بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم
أحكام المواد ١٣ فقرة ب ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ثالثة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الاحمد الجابر الصباح

وزير العدل
محمد احمد عبد اللطيف الحمد

صدر في قصر السيف في ١٦ ربيع ثانى ١٣٩٤ هـ
الوافقـق ٨ مايو ١٩٧٤ م